مركز عيسى الثقافي
ISA CULTURAL CENTRE

مئوية الانتخابات في البحرين

قراءة في النظام الانتخابي من وثيقة
قانون بلدية المنامة الأساسي
الصادر في 20 يوليو 1920 م

تقديم

د. خالد بن خليفة آل خليفة

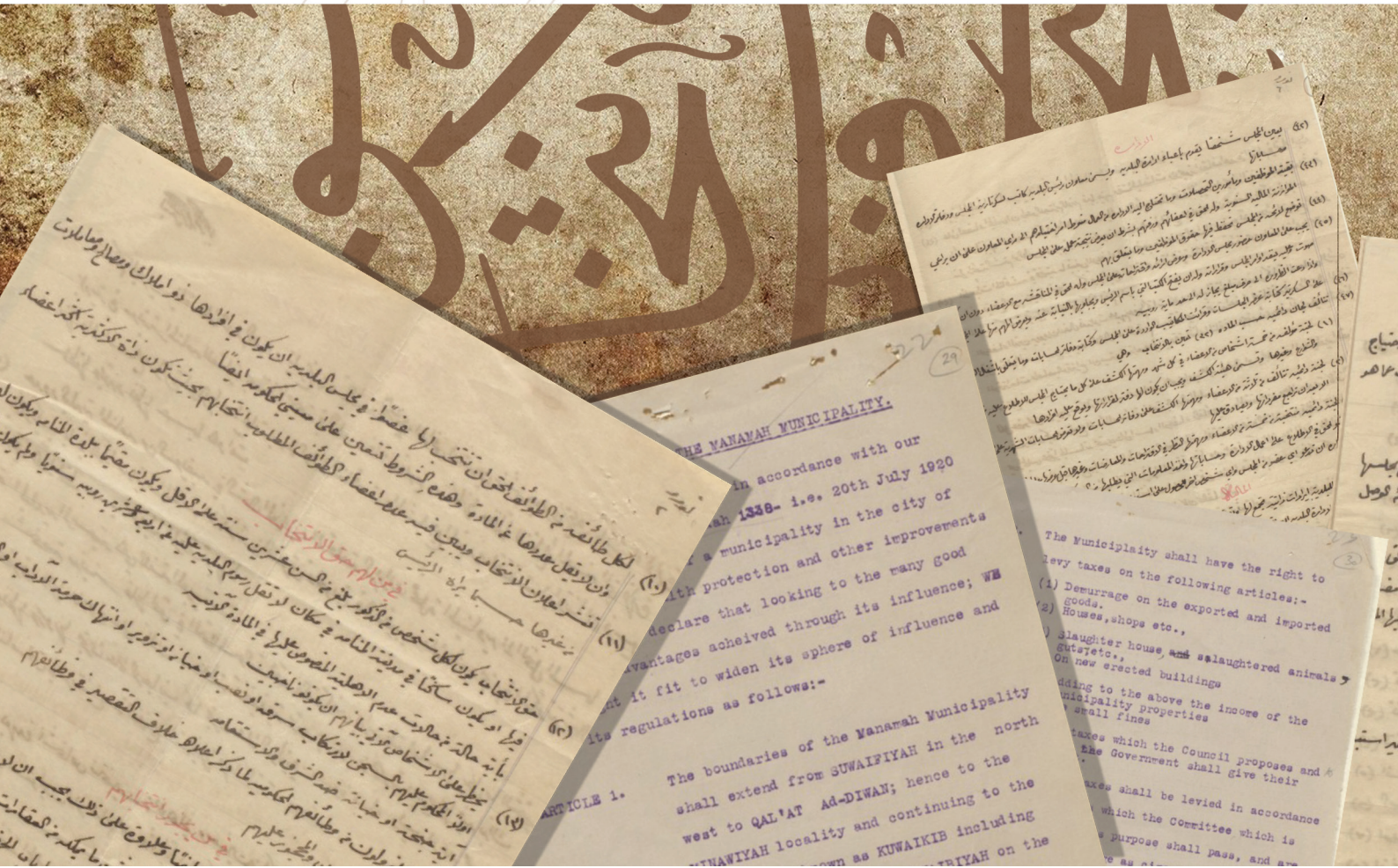

مئوية الانتخابات في البحرين
قراءة في النظام الانتخابي من وثيقة قانون بلدية المنامة الأساسي
الصادر في 20 يوليو 1920م

تقديم. د. خالد بن خليفة آل خليفة

- **العنوان:** مئوية الانتخابات في البحرين: قراءة في النظام الانتخابي من وثيقة قانون بلدية المنامة الأساسي الصادر في 20 يوليو 1920م
- **تقديم:** د. خالد بن خليفة آل خليفة.
- **الناشر:** مركز عيسى الثقافي، الطبعة الأولى، 2020.
- **تصميم وإخراج:** قسم الإعلام والنشر - مركز عيسى الثقافي

- **رقم الناشر الدولي:** 978-99958-53-17-4
- **رقم الإيداع بإدارة المكتبات العامة:** 270/د.ع/2020

*الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المركز.

© جميع الحقوق محفوظة.

مركز عيسى الثقافي
ISA CULTURAL CENTRE

إدارة مركز الوثائق التاريخية
ص.ب. 75115، المنامة - مملكة البحرين
هاتف. 97317366666+
www.icc.gov.bh
info@icc.gov.bh | HDC@icc.gov.bh

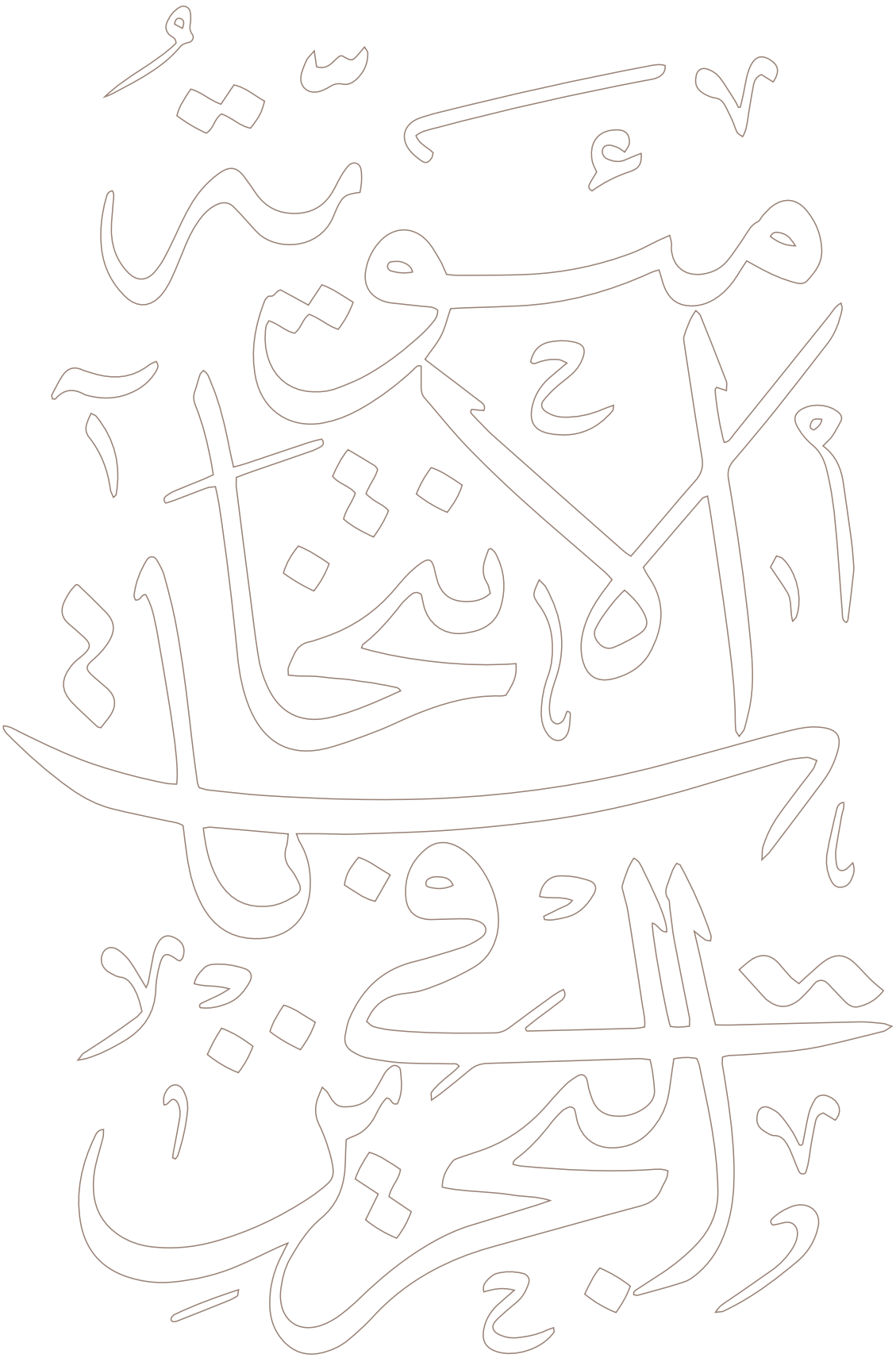

«لا بديل ولا مصدر للتطوير الديمقراطي إلا أنتم أبناء هذا البلد وممثليه، فنحن لم نستورد الديمقراطية، ولسنا بصدد استعارة مظاهرها من الخارج، فقد أردناها منذ البدء نابعة من ذاتنا لأنها عميقة الجذور في كفاح الآباء والأجداد، ولها أساس وطيد في تراثنا.. »

من الكلمة السامية لصاحب الجلالة
الملك حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين

في افتتاح دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي الأول
9 أكتوبر 2004م

المحتويات

التقديم	10
1- قراءة في قانون بلدية المنامة الأســاسي	13
2- الانتخابات البلدية ونتائــجها	19
3- مراعاة التنوع الديني والاجتماعي في التشكيل	23
4- مشاركة المرأة في الانتخابات البلدية	23
الـــخاتمة	26
المراجع	29
الملاحق	33
ملحق رقم (1) وثيقة قانون بلدية المنامة الأساسي (نسخة مصورة)	35
ملحق رقم (2) نص قانون بلدية المنامة الأساسي (النص الحرفي المفرغ)	47
ملحق رقم (3) وثيقة تتضمن بعض مواد قانون بلدية المنامة الأساسي باللغة الإنجليزية(نسخة طبق الأصل مصورة)	61
ملحق رقم (4) وثيقة تتضمن بعض مواد قانون بلدية المنامة الأساسي باللغة الإنجليزية (النص الحرفي المفرغ)	65

التقديم

أسس صاحب العظمة الشيخ عيسى بن علي آل خليفة الدولة المدنية الحديثة خلال فترة حكمه جزر البحرين وتوابعها (1869-1932)، فشهد عهده تحولاً جذرياً في مفهوم إدارة الدولة، مما أسفر عن العديد من الإنجازات المهمة في مجالات مختلفة، ومن أهم تلك الإنجازات تأسيس بلدية المنامة في عام 1919 م، حيث شكل ذلك التأسيس بعداً حضارياً جديداً ومتطوراً في تلك الحقبة من الزمان قياساً على بلدان المنطقة، إذ تعتبر بلدية المنامة من أوائل البلديات التي انشأت في العالم العربي بمفهومها المدني الحديث.

وقد رسم هذا التحول في مفهوم إدارة الدولة نهجاً مميزاً قائم على مبادئ التسامح والتعايش واحترام وقبول الاختلافات بشكل حضاري مدني أكثر تقدما، والمستمد في أصله من جذور التاريخ، إذ أصبح هذا النهج نبراساً يهتدي به كل حكام البحرين من آل خليفة الكرام، لنشهد في عصرنا الحالي جهود جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين الذي واصل السير على خطى أبائه وأجداده المتمثلة في عملية التحديث والتطوير العصري، القائمة على البعد التاريخي العريق. فالبحرين تفخر بتنوعها وانفتاحها على العالم، إذ تحتضن على أرضها كل الديانات والمذاهب والفئات والأعراق، مشكلة بذلك وحدة إنسانية متميزة، بفضل وعي شعبها الذي يتميز عبر تاريخه العريق بروح التسامح والمحبة والترحاب.

وبعد مرور عام واحد على تأسيس بلدية المنامة، صدر «قانون بلدية المنامة الأساسي» في 20 يوليو 1920م، الذي جاء مؤكدا على التنظيم العادل في إدارة شئون المجتمع، مع أهمية احترام الطوائف، وضمان تمثيلها، ومشاركتها الفعالة في حياة المجتمع البحريني أهلياً ورسمياً، إذ يعد هذا القانون القاعدة الروحية للوائح التنظيمية والقانونية المعول بها في عصرنا الحالي في عهد صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة.

فقد تضمن قانون بلدية المنامة الأساسي 71 مادة، وجاء معلناً عن إنشاء مجلس بلدية المنامة، مشكلاً من مجموعة أعضاء منتخبين ومعينين مناصفة، مما يمنح الشعب دورا في إدارة شئون مجتمعه ومصالحة المحلية، والتي تعتبر أحد أهم ثوابت الديمقراطية المعاصرة، كما أن القانون راعى تمثيل الطوائف في المجتمع ودورهم في المشاركة في صناعة القرار. وقد نص القانون على أن أهداف إنشاء بلدية المنامة، ترتكز على حفظ الصحة العامة بالبلاد، ورفاهية وصلاح السكان، لذا أكد بأن مواده ملزمة ونافذة على المواطنين والمقيمين على حد سواء، كما وضح أيضاً الحدود الجغرافية لسلطة بلدية المنامة، ومهام مجلس البلدية، وآلية انتخاب أعضائه، فضلاً عن عدد من الإجراءات التنظيمية

الداخلية، على اعتبار أن مفهوم البلدية حينها موسع الصلاحيات والسلطات، وشبيه في تركيبته بأعرق نماذج الإدارة المحلية في العالم.

لذا يمكن القول بأن قانون بلدية المنامة الأساسي دشن أول نظام انتخابي في تاريخ المنطقة، من خلال فتح المجال للانتخاب الحر والمباشر لأعضاء مجلس بلدية المنامة، كما عزز النظام الانتخابي قيم التسامح وقبول واحترام الآخر، من خلال تمثيل الطوائف في المجتمع بمجلس بلدية المنامة، ومشاركتهم في صنع واتخاذ القرار ضمن صلاحياتهم الواسعة التي يضمنها القانون. ومع مرور 100 عام على صدور القانون، فإننا نضع بين يدي القارئ نسخة مصورة عن وثيقة القانون الأصلية المدونة بخط اليد، والذي يعتبر من أضخم وأعرق القوانين في تاريخ البحرين الحديث.

الكاتب
يوليو 2020م

1 قراءة في قانون بلدية المنامة الأساسي

يتألف قانون بلدية المنامة الأساسي[1] الصادر في 20 يوليو 1920م، من 71 مادة[2] تناول في طياته شكل مجلس بلدية المنامة، ومن هم أعضاء المجلس، وماهية وظائف المجلس وصلاحياته، وآلية انتخاب أعضائه، والإجراءات الداخلية لعمل المجلس، وشكل إدارة البلدية والعاملين فيها، بالإضافة للإيرادات والمصروفات وغيرها من الأمور التنظيمية. ونستعرض بذلك العناصر الأساسية للقانون، والتي تعكس التقدم في الفكر التنظيمي الإداري الذي شهدته الدولة في تلك الحقبة إذا ما قورنت بدول المنطقة.

أولاً: أعضاء مجلس بلدية المنامة وحدودها الجغرافية

يتألف مجلس بلدية المنامة من أعضاء منتخبين انتخاب مباشر من أهالي منطقة المنامة، إضافة إلى أعضاء معينين من الحكومة، ويجب أن لا يقل عدد أعضاء المجلس عن عشرين شخص ينتخب نصفهم الأهالي وتعيين الحكومة النصف الآخر من الأعيان والشخصيات المؤثرة في المجتمع، مع جواز زيادة عدد الأعضاء، على أن تكون مدة المجلس ثلاث سنوات.

كما حدد القانون حدود بلدية المنامة الجغرافية من 'السويفيه" في جهة شمال غرب المدينة إلى 'قلعة الديوان" فـ"محلة المينا‌ويه" إلى النخل المسمى بـ"الكويكب" بما في هذا مدينة المنامة المكونة من 'السوق" ثم 'الحورة" فـ 'القضيبية".

ثانياً: آلية اختيار الرئيس ونائبه

نظمت المادة (6) من القانون آلية اختيار الرئيس، حيث يعين حاكم البلاد رئيس المجلس بموافقة أعضاء المجلس، ويشترط بأن يكون الرئيس وطنياً (مواطن) وغير أمي (يقرأ ويكتب)، في حين يقع اختيار نائب الرئيس عن طريق تعينه من قبل الرئيس، بشرط أن يكون من أعضاء المجلس كما جاء في المادة رقم (24).

ثالثاً: من يحق لهم انتخاب أعضاء المجلس

لقد حدد القانون آلية الدعوة للانتخاب وذلك من خلال قيام إدارة البلدية بإصدار إعلان جماهيري للدعوة للانتخاب، مبيناً فيه عدد الأعضاء والطوائف المطلوب انتخابهم، حيث يحق لكل طائفة من الطوائف أن تنتخب عضواً ممثلاً لها في مجلس البلدية.

(1) (ملف 35/6) «إعلانات البلدية وقراراتها» و المكتبة البريطانية: أوراق خاصة وسجلات من مكتب الهندو IOR/R/15/2/1250.
(2) أنظر الملاحق رقم (1) ورقم (2) رقم (3) ورقم (4) .

كما بين القانون بأنه يحق لكل شخص من الذكور ممن بلغ عمره سن 20 عاما على الأقل المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس البلدية، على أن يكون مقيماً في المنامة أو يكون له أملاك فيها، وأن لا تقل رسوم البلدية التي يدفعها عن 24 روبية سنوياً.

وقد منع القانون المشاركة في انتخاب المجلس لكل من صدر عليه حكم بالسجن لارتكابه جرائم السرقة أو النصب أو الخيانة أو التزوير، أو انتهاك حرمة الآداب العامة أو الرشوة، أو لارتكابهم جنحة أو خيانة للشرف والاستقامة، والمعزولين من وظائفهم الحكومية، بالإضافة للمفلسين مالياً والمحجوز أو المحجور عليهم أو على أملاكهم بناءً على تلك الجرائم.

رابعاً: شروط الترشح لعضوية المجلس

لقد ذكر القانون اشتراطات لمن يرغب في أن يرشح نفسه عضواً بالمجلس البلدي، وهذه الشروط ما يلي:

1. أن لا يقل عمره عن 25 عاماً.
2. أن يكون حائزاً على "النصاب المالي"، بحيث لا يقل ثمن ما يملكه من العقارات عن خمسة آلاف روبية.
3. أن يكون رئيساً، أو وكيلاً لبائع، أو صاحب محل تجاري، أو من أرباب الحرف.

خامساً: ضوابط عملية انتخاب أعضاء مجلس البلدية

نظم القانون آلية عملية انتخاب أعضاء مجلس البلدية بعدد من الإجراءات وهي كالآتي:

أولاً: تشكيل لجنة مكونة من معاون رئيس البلدية، وعضوين اثنين من المواطنين، وعضوين آخرَين من غير المواطنين تعينهم الحكومة للإشراف على الانتخابات، فهذه لجنة تمنح المواطنين الرقابة على عملية الانتخاب والاقتراع، للتأكيد على شفافية إجراءاتها ومصداقية نتائجها.

ثانياً: نشر إعلان الدعوة لانتخاب أعضاء مجلس البلدية.

ثالثا: تحرر إدارة البلدية كشوفات بأسماء الناخبين من كل طائفة على حده، ويجوز للناخبين الاعتراض أمام اللجنة على الكشوفات خلال عشرة أيام من عرض الكشوفات لدى إدارة البلدية.

رابعاً: يُمنع أي فرد من دخول مركز الانتخاب إلا لمن له حق في الانتخاب، ويكون أسمه مسجل في جداول الكشوفات الرسمية، ولا يجوز للناخب أن ينتخب أحد من غير طائفته، كما لا يجوز أن يصوت لأكثر من شخص.

خامساً: توضع ورقة الاقتراع في ظروف لكل طائفة على حده.

سادساً: يتم فرز أوراق الاقتراع تحت اشراف اللجنة، ويعلن الرئيس أسماء من حازوا على أكثر الأصوات، وفي حال تساوي الأصوات بين شخصين أو أكثر، تجري بينهم قرعة تحت إشراف اللجنة المعنية.

سادساً: صلاحيات مجلس البلدية

إن اختيار كلمة (مجلس) بحد ذاتها دلالة واضحة على تطور الفكر الإداري في نشأة الدولة الحديثة، وقد نص القانون على صلاحيات المجلس بدقة، والتي تعتبر واسعة جداً حينها، ويختص المجلس في مناقشة جميع المسائل المتعلقة في أعمال البلدية.

ويعيّن المجلس معاوناً لرئيس البلدية وهو المختص في إدارة شؤونها، وعليه تنفيذ قرارات المجلس، وحضور الاجتماعات، وله حق المشاركة بآرائه واقتراحاته.

ونص قانون بلدية المنامة الأساسي على وجود ثلاث لجان دائمة في مجلس البلدية يتم اختيارها بالانتخاب، فاللجنة الأولى تهتم بالكشف على المحلات والشوارع وتزود المجلس بتقرير حول ذلك، واللجنة الثانية معنية بالحسابات والأمور المالية، وعلى اللجنة أن تقدم تقريرها للمجلس شهرياً، وأما اللجنة الثالثة فهي تنظر في الاقتراحات والعرائض ومطالب المواطنين والمقيمين قبل عرضها على المجلس.

وقد حددت المادة (51) من القانون الفئات المفروض عليها دفع الرسوم المالية، والفئات غير المفروض عليها الدفع، وأن تلك الرسوم تصرف على الإصلاحات والتجديدات التي نص عليها القانون في المادة (52). ويحق للمجلس أيضاً فرض رسوم مالية جديدة غير منصوص عليها في القانون.

وقد صدر لاحقا في أغسطس 1921 (قانون البلدية في البحرين رقم 1 لعام 1921)، وهو مكمل لقانون البلدية الأساسي، حيث جاء بالمزيد من الصلاحيات والإصلاحات التنظيمية على إدارة البلديات.

ومن خلال الاطلاع على القرارات والتنظيمات التي أصدرها المجلس البلدي في مختلف اجتماعاته، فقد تبين حدوث توسع أكبر في حجم الصلاحيات التنفيذية الممنوحة للمجلس، من بينها تولي مهمة الإشراف على أنظمة الكهرباء في الطرقات، وتنظيم خدمات الهواتف، وتنظيم العمل في الأسواق، وتنظيم البناء على الأراضي منح الإجازات العقارية، وغيرها من النماذج.

2 الانتخابات البلدية ونتائجها

بعد استكمال الهيكل التنظيمي لشؤون البلدية، وتنفيذاً للمادة رقم (5) من قانون بلدية المنامة الأساسي، دعت إدارة البلدية في إعلان صادر عنها بتاريخ (5 صفر 1343 هـ - 4 سبتمبر 1924م) لأول انتخابات في تاريخ البحرين ومنطقة الخليج العربي.

وجاء في الإعلان:

«إلى عموم سكان بلدية المنامة، والملاكين منهم على الخصوص، نخبركم أن مقصد حكومة البحرين إحداث الزيادة في عدد أعضاء مجلس البلدية بانتخاب عشرة أعضاء يكونون منتخبين من قبل الأهالي على هذا الترتيب: (4) من العرب، و(4) من البحارنة، و(1) من العجم، و(1) من العوضية، فعلى كل جماعة من المذكورين أن ينتخبوا من يستحسنون، ويحضر الجميع صباح يوم السبت الموافق 7 صفر 1343 هـ الساعة 2 عربي في غرفة الجمرك لأجل الإعلان عن انتخابهم ليكن معلوماً»[3].

لقد جرت الانتخابات البلدية الأولى وفق تصنيف يعكس التنوع السكاني والاجتماعي في المنامة، وفقا للمادة العاشرة من قانون البلدية الصادر في عام 1920، إذ ضم المجلس البلدي في تشكيلته الأولى أعضاء من جميع الأديان والطوائف وانتمائات المجتمع ، فقد تم انتخاب عشرة أعضاء وهم:

1. الحاج/ خليل بن إبراهيم كانو.
2. الحاج/ أحمد بن سلمان بن أحمد.
3. الحاج/ عبدالرسول بن رجب.
4. الحاج/ أحمد بن سلمان بن خلف.
5. الحاج/ محمود بن عباس.
6. الحاج/ مقبل عبدالعزيز الذكير- النجادة.
7. الحاج/ سلمان بن عبدالله العبدالمحسن.
8. الحاج/ أبوالقاسم الشيرازي.
9. الحاج/ يوسف علي أكبر رضا.
10. الحاج/ محمد شريف شمس الدين.

(3) عبدالعزيز يوسف أحمد السيد، **مسيرة وطن**، الطبعة الأولى، (البحرين: 2010)، ص 125.

أما الأعضاء المعينين من قبل الحكومة فهم:

1. خان صاحب الحاج/ عبدالرحمن محمد الزياني.
2. خان بهادر الحاج/ عبدالعزيز حسن القصيبي.
3. الشيخ سلمان بن محمد آل خليفة.
4. الحاج/ خليل إبراهيم المؤيد.
5. الحاج/ أحمد بن حسن بن إبراهيم.
6. الحاج/ علي حسن المسقطي.
7. الحاج/ عبدعلي بن رجب.
8. الحاج/ عبدالنبي أحمد بوشهري.
9. الحاج/ محمد طيب خنجي.
10. السيد/ تيمداس دمنمل.

ويعتبر هذا الانتخاب للمجلس البلدي أول خطوة انتخابية فعلية تجري في البحرين، لتسطر البحرين تجربة فريدة في العمل البلدي ذات البعد الشعبي في المنطقة. وحيث أن عمر مجلس البلدية ثلاث سنوات كما نص القانون في المادة رقم (8)، فقد استمر نجاح التجربة الانتخابية حتى مطلع الخمسينات من القرن الماضي.

3 مراعاة التنوع الديني و الاجتماعي في التشكيل

4 مشاركة المرأة في الانتخابات البلدية

3 - مراعاة التنوع الديني والاجتماعي في التشكيل

لقد نظم القانون شكل المجلس البلدي الذي يعكس التنوع الاجتماعي والسكاني في مدينة المنامة، فطبقا لنص المادة (10) من القانون :

«يكون لكل طائفة من الطوائف الحق أن تنتخب لها عضواً في مجلس البلدية أن يكون في افرادها ذو أملاك ومصالح ومعاملات وأن لا يقل عددها في المادة وهذه الشروط تتعين على معيني الحكومة ايضاً».

ففي دورة انتخابات عام 1934م فاز ممثل عن اليهود وهو السيد/ إبراهيم نونو،[4] كما في دورة انتخابات عام 1938م فاز السيد/ عبدالعزيز القصيبي ممثلاً عن النجدية في المنامة، وقد فاز هنديان أحدهم مسلم والآخر هندوسي، وأُعيد انتخاب إبراهيم نونو ممثلاً عن اليهود.[5]

4 - مشاركة المرأة في الانتخابات البلدية

استمر مجلس البلدية في تجربته الانتخابية حتى أوائل الخمسينات من القرن الماضي، وتخلل خلال فترة المجلس عدد من التغيرات والتعديلات في قانون الانتخابات، ولعل أبرز تلك التعديلات التي جرت في عام 1950م، بإقرار السماح للنساء المشاركة للمرة الأولى في انتخاب الهيئة البلدية المركزية، طبقا لعدد من الاشتراطات منها تملّك المرأة لعقار مسجل باسمها، والتزامها بدفع الرسوم البلدية.

تأتي هذه التعديلات تتويجاً للمرأة البحرينية ومنحها حق المشاركة في اختيار من يمثلها في البلديات اختياراً حراً مباشراً، لتسبق بهذا الحق جميع البلدان العربية.

(4) مي محمد آل خليفة، **تشارلز بلغريف: السيرة والمذكرات**، الطبعة الأولى، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2000)، ص 529.
(5) (ملف F/2 IV) «**مراسلات متنوّعة مع بلدية المنامة**» والمكتبة البريطانية: أوراق خاصة وسجلات من مكتب الهندو IOR/R/15/2/1924.

الخاتمة

تناولت هذه الورقة تقديما حول ريادة البحرين في تأسيس بلدية المنامة، التي تعتبر من أوائل البلديات التي تأسست في المنطقة العربية بنمطها المدني الحديث، الأمر الذي مهد لصدور قانون بلدية المنامة الأساسي في 20 يوليو 1920، الذي يعتبر أول وأضخم قانون بحريني مكتوب في تاريخ الدولة الحديثة، لتسجل بذلك البحرين سابقة تاريخية في عصرها الحديث في التحول المدني المتقدم في نمط إدارة الدولة، مستعرضين بذلك نسخة مصورة لوثيقة 'قانون بلدية المنامة الأساسي" التي تضمن تحديدا واضحا لأهداف إنشاء بلدية المنامة، ومهام مجلسها البلدي، وآلية انتخاب أعضاءه، وعدد من الإجراءات الداخلية التنظيمية والإدارية.

وعلى اعتبار أن القانون يعد القاعدة الروحية للوائح التنظيمية والقوانين المعمول بها في عصرنا الحالي، فقد أثبتت قراءة الوثيقة على عراقة تاريخ البحرين السياسي، إذ تم تسليط الضوء على المشاركة الشعبية في عملية إدارة شؤون المجتمع ومصالحه، من خلال انتخاب مجلس بلدية المنامة. فطبقا للنظام الانتخابي الوارد في نصوص القانون، فقد انطلقت في سبتمبر 1924 أول انتخابات في تاريخ المنطقة، وقد حرص هذا النظام على إثراء تركيبة أعضاء المجلس الذي يعكس تنوع مجتمع البحرين، من خلال ضمان تمثيل الطوائف كاليهود والهندوس، فضلاً عن الفئات الاجتماعية الأخرى من المواطنين والمقيمين، ومع تطور النظام، فقد قدم القانون ضمانات لحق مشاركة المرأة البحرينية في الانتخاب، والتي تجسدت في دورة انتخابات عام 1950.

وبذلك تعتبر تجربة البحرين الديموقراطية في العهد الزاهر لصاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين، ذات امتداد تاريخي عريق، يعود لـ 100 عام، وقد أثبتت الوثيقة محل العرض على أصالة البحرين وثبات نهجها القويم، في تجسيد إرادة الشعب وشراكته في بناء المجتمع.

المـــراجـــــع

أولاً: المراجع العربية:

- عبدالعزيز يوسف أحمد السيد، **مسيرة وطن**، الطبعة الأولى، (البحرين: 2010).
- مي محمد آل خليفة، **تشارلز بلغريف: السيرة والمذكرات**، الطبعة الأولى، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2000).

ثانياً: الوثائق والتقارير البريطانية:

- ملف 35/6 «**إعلانات البلدية وقراراتها**» و المكتبة البريطانية: أوراق خاصة وسجلات من مكتب الهندو IOR/R/15/2/1250
- ملف F/2 IV «**مراسلات متنوّعة مع بلدية المنامة**» والمكتبة البريطانية: أوراق خاصة وسجلات من مكتب الهندو IOR/R/15/2/1924

الملاحق

ملحق رقم (1)
وثيقة قانون بلدية المنامة الأساسي (نسخة طبق الأصل مصورة)

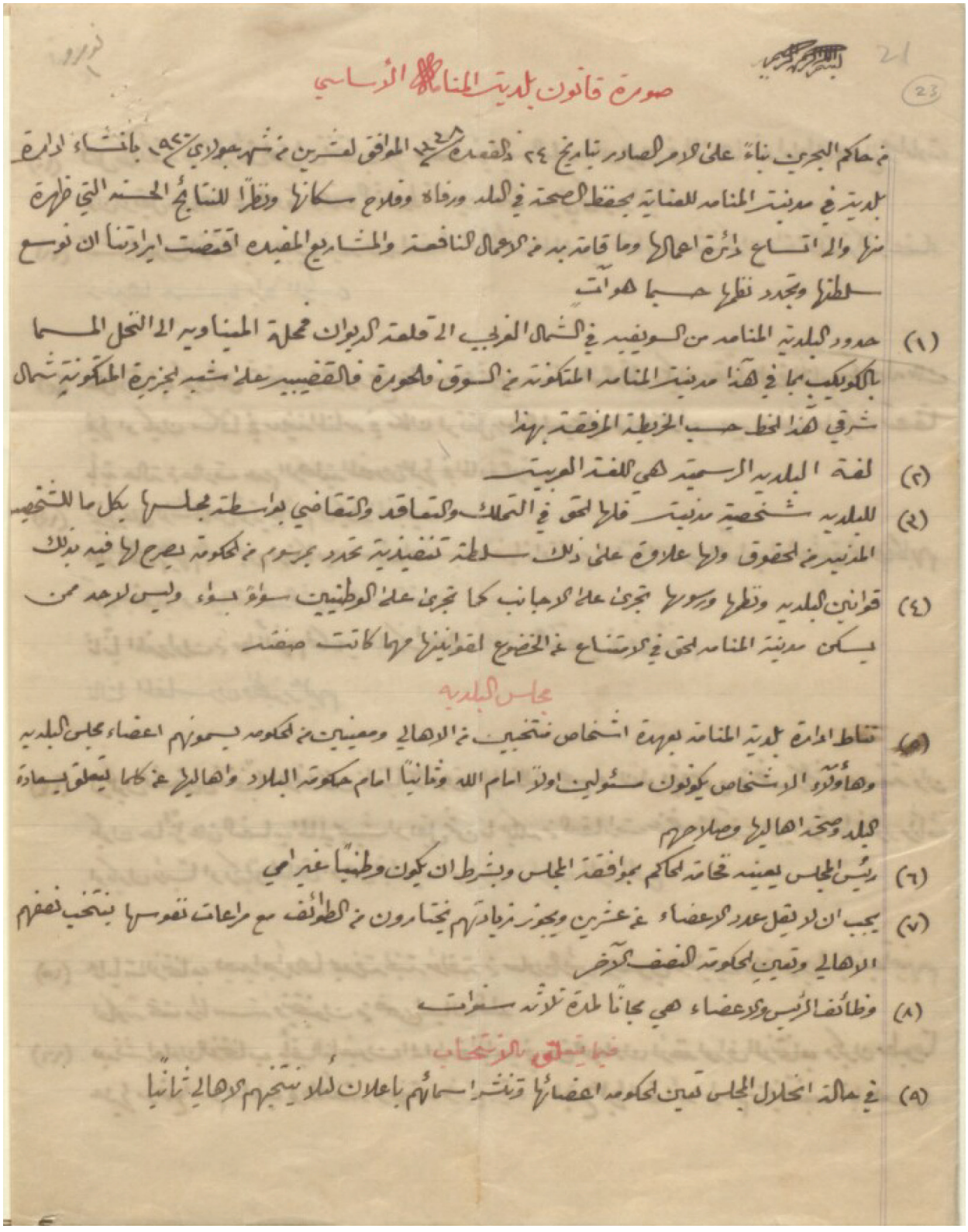

صورة قانون بلدية المنامة الأساسي

نحن حاكم البحرين بناءً على الأمر الصادر بتاريخ ٢٤ ذي القعدة ١٣٧٦ الموافق لعشرين من شهر جوان ١٩٥٧ بإنشاء إدارة بلدية في مدينة المنامة للعناية بحفظ الصحة في البلد ورفاهه وفلاح سكانه ونظرًا للنتائج الحسنة التي ظهرت منه والاتساع دائرة أعماله وما قامت به من الأعمال النافعة والمشاريع المفيدة اقتضت إرادتنا أن نوسع نطاقه ونجدد نظامه حسبما هو آت

(١) حدود البلدية المنامة من السويفية في الشمال الغربي الى قلعة الديوان محلة المياوية الى النخل المسما بالكويكب بما في هذا مدينة المنامة المتكونة من السوق والحورة فالقضيبية على شبه الجزيرة المتكونة شمال شرقي هذا الخط حسب الخريطة المرفقة بهذا

(٢) لغة البلدية الرسمية هي اللغة العربية

(٣) للبلدية شخصية مدنية فلها الحق في التملك والتعاقد والتقاضي بواسطة مجلسها بكل ما للشخص المدني من الحقوق ولها علاوة على ذلك سلطة تنفيذية تحدد بمرسوم من الحكومة يصرح لها فيه بذلك

(٤) قوانين البلدية ونظمها ورسومها تجري على الأجانب كما تجري على الوطنيين سواء بسواء وليس لأحد ممن يسكن مدينة المنامة الحق في الامتناع من الخضوع لقوانينها مهما كانت صفته

مجلس البلدية

(٥) تناط إدارة بلدية المنامة بهيئة أشخاص منتخبين من الأهالي ومعينين من الحكومة يسمون أعضاء مجلس البلدية وهاؤلاء الأشخاص يكونون مسئولين أولاً أمام الله وثانيًا أمام حكومة البلاد والأهالي عن كل ما يتعلق بسعادة البلد وصحة أهاليه وصلاحهم

(٦) رئيس المجلس يعينه صاحب الجلالة الحاكم بموافقة المجلس وبشرط أن يكون وطنيًا غير أجنبي

(٧) يجب أن لا يقل عدد الأعضاء عن عشرين ويجوز زيادتهم يختارون من الطوائف مع مراعاة تقسيمها ينتخب نصفهم الأهالي وتعين الحكومة النصف الآخر

(٨) وظائف الرئيس والأعضاء هي مجانًا لمدة ثلاثة سنوات

فيما يتعلق بالانتخاب

(٩) في حالة انحلال المجلس تعين الحكومة أعضاءها وتنشر أسمائهم بإعلان للأهالي ينتخبهم الأهالي ثانيًا

(١٠) لكل طائفة من الطوائف الحق ان تنتخب لها عضوا في مجلس البلدية ان يكون في افرادها ذو املاك ومصالح ومعاملات وان لا يقل عددها في المادة وهذه الشروط تنطبق على معيني الحكومة ايضا

(١١) تنشر اعلان الانتخاب ويبين فيه عدد اعضاء الطوائف المطلوب انتخابهم بحيث تكون زاة الكثرية اكثر اعضاء من غيرها حسبما يراه الرئيس

في من لهم حق الانتخاب

(١٢) حق الانتخاب يكون لكل شخص من الذكور بلغ من العمر عشرين سنة على الاقل ويكون مقيما ببلدة المنامة ويكون له ملك فيها او يكون ساكنا في مدينة المنامة في مكان لا تقل رسوم البلدية عليه عن اربعة عشر روبية سنويا ولم يكون متصفا بأية حالة من حالات عدم الاهلية المنصوص عليها في المادة الثانية

(١٣) يحظر على الاشخاص الآتي بيانهم ان يكونوا ناخبين
اولا المحكوم عليهم بالسجن لارتكاب سرقة او نصب او خيانة او تزوير او انتهاك حرمة الآداب او الرشوة او لارتكابهم اية جنحة او خيانة ضد الشرف والاستقامة
ثانيا المفرولون من وظائفهم لمحكوميتهم بما ذكر اعلاه خلاف التقصير في وظائفهم
ثالثا المفلسون والمحجور عليهم

في من يجوز انتخابهم

(١٤) لا يكون الشخص منتخبا الا اذا كان ناخبا وعلاوة على ذلك يجب ان لا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة وان يكون حائزا على النصاب المالي بحيث لا يقل ثمن ما يملكه من العقارات عن خمسة آلاف روبية وشاملا قصور وأراضي او يكون رئيسا او وكيلا لبائع او محل تجاري او يكون من ارباب الحرف الحرة

طريقة الانتخاب

(١٥) عمليات الانتخاب ليصير اجراؤها بمعرفة لجنة مؤلفة من معاون الرئيس وعضوين وطنيين وعضوين اجانب تعينهم الحكومة تحت رئاسته وينتخبون من ضمن اعيان البلد

(١٦) بعد نشر اعلان الانتخاب يأتي الناخبون الى ادارة البلدية في ميعاد الاعلان لأخذ اوراق الانتخاب ويكون مطبوعا عليها مواضع اسم الناخب وطائفته ومهنته ومحل اقامته (يدفع عليها امضائه واسم من ينتخبه فيما بعد)

وبعد ذلك تحرر كشوفات بأسماء الناخبين من كل طائفة على حدة بمعرفة اللجنة طبقاً لأحكام المادة (١٤) وتأخذ دفاتر رسوم البلدية أساساً لها ذوي الملاك او دافعي الرسوم مع اضافة او حذف ما يلزم

(١٧) بعد تحرير الكشوف المذكورة بالطريقة السالفة الذكر تعلق في ادارة البلدية مدة عشرة ايام وفي خلال هذه المدة يجوز للاصحاب الشأن تقديم معارضاتهم للجنة بشأن درج اسماء المتخلفين عن درج اسمائهم وشطب اسماء من درجت اسمائهم بغير وجه حق وبعد مضي المدة لا تقبل اي معارضة وتجتمع اللجنة في ظرف خمسة ايام لتحكم نهائياً في المعارضات وبعد تعديل الكشوفات حسب قرار اللجنة ينشر المحافظ اعلاناً يحدد فيه وقت وموضع الانتخاب

(١٨) لا يجوز لاحد غير الناخبين الدخول اثناء حصول الانتخابات في المحل المعد لها ولا يجوز للناخب ان ينتخب اكثر من عضو واحد عن طائفته وتقدر اصوات الانتخاب للناخب بعدد اعضاء طائفته ولا يجوز لاي شخص ان يستعمل اكثر من اصوات لشخص واحد وتوضع تذاكر الانتخاب في ظروف لكل طائفة على حدة وتقيد الكاتب بحضور اللجنة بدفتر في نفس الجلسة اسماء والقاب المنتخبين بعد ان تتحقق من انهم مقيدون بقائمة الناخبين وذلك قبل وضع تذاكر الانتخاب في الظرف

(١٩) بعد مضي الوقت المعين في اعلان الانتخاب يصير فض الاقتراع ولا تقبل اي تذكرة اقتراع بعد وتستخرج تذاكر الاقتراع من الظروف ويضاهى عددها عدد المقيدة عنه ثم تحرر كشوف لكل من الطوائف مبيناً فيها عدد الاصوات التي تحصل عليها كل واحد من المنتخبين ثم يرتبون مع البدء بمن يكون له اكثر الاصوات ويوقع الرئيس مع اعضاء اللجنة عليها ثم يعلن عن اسماء الذين حازوا الاكثرية ويسجل لهم كتب العضوية بذلك واذا تساوت الاصوات بين شخصين او اكثر من المنتخبين فيصير الاقتراع بينهم تحت اشراف اللجنة

(٢٠) للرئيس في حالة حصول مغايرات شديدة الحق في الغاء الانتخابات جميعها او بعضها او تعديل مداولات اللجنة التي تكون مخالفة للقانون

(٢١) اذا ظهرت اسباب قانونية توجب عدم اهلية احد الاعضاء او ظهر انه حائز لوظيفة اخرى لا يجيز انتخابه ولم يكن ذلك معلوماً وقت الانتخاب او حدث ذلك بعد دخوله في العضوية فيصير اعلان عدم اهليته او عدم جواز انتخابه وسقوطه من هيئة المجلس حسب المادة ( )

(٢٣) اذا خلا مركز احد الاعضاء بالوفاة او لاي سبب كان فللمجلس تعيين من يحل محله من طائفته اذا كان منتخبا بحيث يكون العضو المستجد هو الذي حاز وقت الانتخاب اكثر الاصوات بين طائفته بعد الاعضاء المنتخبين وفي حالة عدم وجوده ينتخب المجلس بالاقتراع من يرى فيه الكفاءة واذا كان معينا فللحكومة حق تعيينه من تلك الطائفة

الاجراءات الداخلية

(٢٤) ينعقد مجلس ادارة البلدية المنعقد كل خمسة عشر يوم مرة بقيم تلازماء

(٢٤) يكون للرئيس نائب معين من قبله يترأس الجلسات وقت غيابه بشرط ان يكون وطنيا ومن اعضاء المجلس واذا حصل للنائب مانع يترأس المجلس اكبر الاعضاء سنا

(٢٥) كل عضو يتخلف عن حضور المجلس ثلاث مرات متوالية بدون ان يحصل على اجازة قانونية ولم يعتذر باسبابه مقبولة يجوز اعتباره مستقيلا بقرار يصدر من المجلس باغلبية اراء الاعضاء الحاضرين

(٢٦) لا ينعقد المجلس باقل من حضور نصف الاعضاء غير سعادة الرئيس او نائبه وعلى العضو الذي لا يقدر على الحضور ان يعتذر كتابة

(٢٧) لا يحق لاحد ان يبدل يوم المجلس او وقت انعقاده الا المجلس بنفسه

(٢٨) يجوز عقد مجلس فوق العاده لامر ضروري وذلك بامر من الرئيس او معاونه او بطلب ثلاثة من الاعضاء

(٢٩) يعقد الرئيس الجلسات ويفتحها ويرأسها ويقفلها ولا يحق فقط حفظ نظام الجلسة

(٣٠) لا يجوز دخول المجلس اثناء انعقاده الا للاعضاء او من يدعى خصيصا للحصول على استعلامات او ايضاحات في الموضوع المتداول فيه لا يحق له الاشتراك بالمناقشة دون ان يكون له صوت وعليه ان يجيب على الاسئلة الموجهة اليه من الاعضاء وعليه تلاوة المحضر والمكاتيب الواردة للمجلس وكتابة ما يتعلق باعمال المجلس

(٣١) يجوز تعيين لجان خصوصية للاشتغال الضرورية التي تحتاج الى بحث واسعان نظر ويكون افرادها من اعضاء المجلس ولا يحق لاي عضو ان يعتذر عن حضوره اذا وقع عليه الاختيار الا بعذر واضح ولا يبت برأي اللجان الا بعد عرضه على المجلس وموافقته عليه واذا اقتضت الظروف التعجيل فلا بد من موافقة الرئيس عليه

(٣٢) او عمل بداية المجلس حين انعقاده تلاوة محضر الجلسة السابقة والمصادقة عليه وتلاوة المكاتيب والعرائض المقدمة الى المجلس ثم الاعمال المتخلفة من المجلس الذي قبله ثم نتائج ابحاث اللجان وتقريراتها وغيرها

(25)

(٢٢) لا يجوز المباحثات المعوصية اثناء تلاوة المحضر الا بما يتعلق بما هو محرر فيه

(٢٤) على اعضاء المجلس ان يراعوا الاحترام اللازم فيما بينهم وقت المباحثات ولا يجوز ايقاف احد عن الكلام في اثناء ابداء رأيه الا لتنبيهه الى مراعاة النظام ولكل عضو ان يطلب من الرئيس اصدار هذا التنبيه ولا يجوز التفوه بعبارات يشتم منها رائحة الشتم او الطعن ولا يجوز لاحد من الاعضاء ان يتكلم في الخارج عما ابداه افراد الاعضاء من الآراء في المجلس

(٢٥) اذا بدأت المناقشة في قضية ما ينبغي للاعضاء ان لا يخرجوا من موضوع البحث الى موضوع آخر وللرئيس الحق بمنع المتفوه الذي يقاطع الكلام ويحدث ضجة ويذكره بالرجوع الى النظام وحتى انتهاء المناقشة تؤخذ كل صوت ابتداء من يمين الرئيس بكيفية تجعل الجواب عن كل عضو ممكنا بنعم او لا

(٢٦) الاعضاء الذين يريدون ادخال تعديلات عليهم عرضها كتابة وكل من لديه اقتراحات يقدمها كتابة الى معاون الرئيس قبل انعقاد المجلس ليدرج في جدول الاعمال اذا قدم طلب بتقديمه من خمسة اعضاء للمناقشة فيه والاحالة الى اللجنة الاقتراحات واصحاب الاقتراح ان يسترد اقتراحه في اي وقت اثناء المناقشة ويجوز لاي عضو آخر ان يعود الى هذا الاقتراح اذا شاء

(٢٧) لكل عضو الحق ان يوجه سؤالا الى الرئيس او معاونه وهو يجاوب عليه في الحال او في الجلسة الاعتيادية المقبلة وبشرط ان يكون موضوع السؤال مسألة خاصة بالاعمال البلدية

(٢٨) يحرر المجلس محضرا لجلساته يحتوي على اسماء الاعضاء والغائبين والمتغيبين وعلى خلاصة كافة القرارات الصادرة في الجلسة مع بيان اسبابها وعدد الاصوات التي وافقت على هذه القرارات او لم توافق وعلى راي كل لجنة او عضو كلف بدرس المسألة المتداول فيها او بعمل تقرير عنها وبعد تلاوة هذا المحضر على المجلس والموافقة عليه يمضي من الرئيس والاعضاء ولا يجوز للمحضر المتخلف ما ادلى به ان يعترض على ما قرره المجلس حين غيابه ويجب على كل عضو ان يمضي المحضر المذكور اذا صادقت عليه الاكثرية ولو كان مخالفا لرأيه

(٢٩) معاون الرئيس ينبه الاعضاء كتابة من موعد انعقاد المجلس قبل الانعقاد بيومين على الاقل ويرفق ذلك بأهم المواد التي ستعرض في المجلس

(٤٠) رئيس المجلس الحق في فض المجلس عند انتهاء مدته واجراء الانتخابات لتجديده في ظرف شهرين

(٤١) في اثناء انحلال المجلس يقوم بالامر المعاون برئاسة الرئيس

الإدارة

(٤٣) يعين المجلس شخصًا يقدم بأعباء إدارة البلدية ويسمى معاون رئيس البلدية كاتب لسكرتارية المجلس ودفاتره ودوائره وحساباتها

(٤٤) بقية الموظفين والمأمورين للتحصيلات وما تحتاج إليه الإدارة من العمال بشروط امر تعيينهم الى رأي المعاون على ان يراعي الموازنة المالية السنوية وله الحق في تعيينهم بشرط ان يعرض نتيجة عمله على المجلس

(٤٤) توضع لائحة من المجلس تحفظ فيها حقوق الموظفين وما يتعلق بهم

(٤٥) يجب على المعاون حضور مجلس الإدارة وعرض الرئيس وقد اجاباته على المجلس وله الحق في المناقشة مع الأعضاء دون ان يكون له صوت وعليه ينفذ اوامر المجلس وقراراته وله ان يفتح المكاتيب التي باسم الرئيس ويجاوب بالنيابة عنه ويعرض المهم منها على المجلس واذا وقعت الظروف الى صرف مبلغ يجاز له الى حد مائة روبية

(٤٦) على السكرتير كتابة عرض الجلسات وقرائت المكاتيب الواردة على المجلس وكتابة دفاتر الحسابات وما يتعلق باشغال الإدارة

(٤٧) تتألف لجان داخلية حسب المادة (٢٧) تعين بالانتخاب وهي

(١) لجنة مؤلفة من خمسة اشخاص من الأعضاء في كل شهر ومن وظيفتها الكشف على كل ما يحتاج المجلس للاطلاع عليه من المخلفات والشوارع وغيرها وتسمى هيئة الكشف ويجب ان يكون لها دفتر لقراراتها ويوقع عليه افرادها

(٢) لجنة داخلية تتألف من ثلاثة من الأعضاء ومن وظيفتها الكشف على دفاتر الحسابات وتقرض الحسابات الشهرية على المجلس الاربعة ان تراجع مفرداتها وتصادق عليها

(٤) لجنة داخلية منتخبة من خمسة من الأعضاء ومن وظيفتها النظر في الدعاوى والمعارضات وغيرها قبل عرضها على المجلس

(٤٨) لكل عضو الحق في الاطلاع على اعمال الإدارة وحساباتها واخذ المعلومات التي يطلبها من السكرتير

(٤٩) يجوز للإدارة ان تدعو اي عضو من المجلس واي شخص اخر للحصول على استعلامات او استيضاحات

العمالة

(٥٠) يجب ان تكون للبلدية ايرادات ذاتية تجمع لها وتصرف منها مصاريفها في التنظيمات العمومية حسبما يقرره مجلس البلدية وهذه الواردات هي حق لإدارة البلدية ان تجبيها بواسطة موظفين مخصوصين لذلك مؤلفين من مدير وكتاب ومأمورين

الايرادات والمصروفات

(٥١) للبلدية الحق ان تفرض رسوماً على الاشياء المفصلة ادناه

(١) رسوم على ارضية الدكاكين على الاموال الواردة والصادرة

(٢) على البيوت والدكاكين والفرشات وغيرها

(٣) على المقصب والذبائح وما يتعلق بها كالاجرات وغيرها

(٤) على العربات المستحدثة

(٥) ما يتحصل من ايرادات املاك البلدية

(٦) ما تفرضه من الغرامات الجزئية وغيرها

(٧) كلما يقرره المجلس من الرسوم ويوافق عليه الحاكم

الرسوم المذكورة تفرض حسب القانون الذي تسنه الهيئة المنتخبة للمجلس وتجوز زيادتها وانقاصها حسب الظروف

(٥٢) على البلدية ان تصرف ما تجمعه من الرسوم على الاصلاحات الاتية

(١) حفاظة البلد ومساعدة الشرطة

(٢) تنوير السوق

(٣) تنوير البلد متى ما تسنى لها ذلك

(٤) التنظيفات العمومية ككنس الشوارع وتعبيد المخلفات والمزابل وبواليع المطر والمقصب واحراق الجيف

(٥) انشاء الشوارع ورصفها حسب الامكان واصلاح السكك وتوسيع الضيق منها

(٦) الصحة والمياه

(٧) اصلاح المقابر وتجهيز اموات الفقراء

(٨) انشاء الحدائق والمتنزهات العمومية

(٩) المصانع العمومية واصلاح الاملاك وغيرها

(١٠) كلما تمس اليه الحاجة ويقرر من مجلس الادارة

(٥٣) تقرر الايرادات والمصروفات ميزانية يقررها المجلس مدة سنة كاملة تبتدئ من اول محرم وتنتهي في غاية ذي الحجة ولا تكون نافذة المفعول الا بعد تصديق الرئيس عليها

(٥٤) لا يجوز صرف اي مبلغ او التصرف فيه فيما لو كان خارجا عن الاعتمادات المقررة في الميزانية بأي صفة كانت ولدى الاحتياج يجوز انقاص بعض ابواب الميزانية التي لا تستغرق ما قرر لها واضافته الى الباب المحتاج بحيث لا يتغير مجموع المصروفات عما هو مقرر في الميزانية

(٥٥) المساجد والمعابد والمدارس والمستشفيات والاماكن الخيرية والاماكن الحكومية والبلدية معفية من الرسوم

(٥٦) ليس لاي شخص كان من ساكني بلد المنامة حق في الامتناع عن دفع الرسوم المعينة عليه من البلدية حسبما يقرره المجلس

(٥٧) كل من يدفع رسما الى مأموري البلدية يجب ان يأخذ مقابل ما يدفعه وصلا من المأمور واذا امتنع المأمور عن اعطائه فوصل عليه ان يخبر المعاون والا فهو ملزوم بدفع الرسم ثانيا

(٥٨) امين الصندوق مكلف بقبض جميع الرسوم من المأمورين واعطائهم وصلا بما يستلمه وعليه ان يرسل ذلك الى البائق باسم الادارة ولا يبقي في الصندوق الا ما تحتاج اليه الادارة للصرف ولا يجوز له ان يدفع شيئا بدون ورقة اذن من امضاء معاون البلدية مبين فيها اسم المستحق ونوع الصرف واسم القابض ومقدار المبلغ المدفوع وتاريخ دفعه ويختم بختم المستلم

(٥٩) الاموال الموضوعة في البائق لحساب البلدية لا يجوز التحويل عليها الا بامضاء الرئيس

(٦٠) على امين الصندوق ان يوازن حساب الصندوق يوميا ولا يجوز له تأخيره عن مدة اسبوع

(٦١) تنشر الادارة في راس كل سنة قائمة حسابات وارادها ومصاريفها في تلك السنة وتوزع على العموم

(٦٢) يلغى كلما كان مخالفا لاحكام هذا القانون ومع ذلك فالمجلس الموجود الآن يستمر في اعماله الى ان يصير استبداله بالمجلس المتأذي في مدته بموجب هذا القانون

(٦٣) على المجلس مراعات جميع اللوائح المعمول بها الآن والتي تصدر فيما بعد بخصوص التنظيم وغيره

الموظفون

(٦٤) المعاون مسئول امام مجلس البلدية والموظفون مسئولون امامه

(٦٥) لا يجوز رفت الموظفين فيما عدا الخيانة والتلاعب وفي حالة تكرر التقصير المنبه عليه او في حالة ارتكاب جرائم لا يجيزها قانون البلاد او تشين سمعة الوظيفة

(٦٦) اذا ارادت الادارة اخراج احد الموظفين حسب المادة (٦٥) يجب عليها ان تخبره كتابة قبل شهر بانقضاء المعاون واذا اقتضى اخراجه قبل انقضاء الشهر فعليها ان تعوضه براتب شهر وعلى الموظف متى اراد الاستعفاء ان يخبر الادارة كتابة

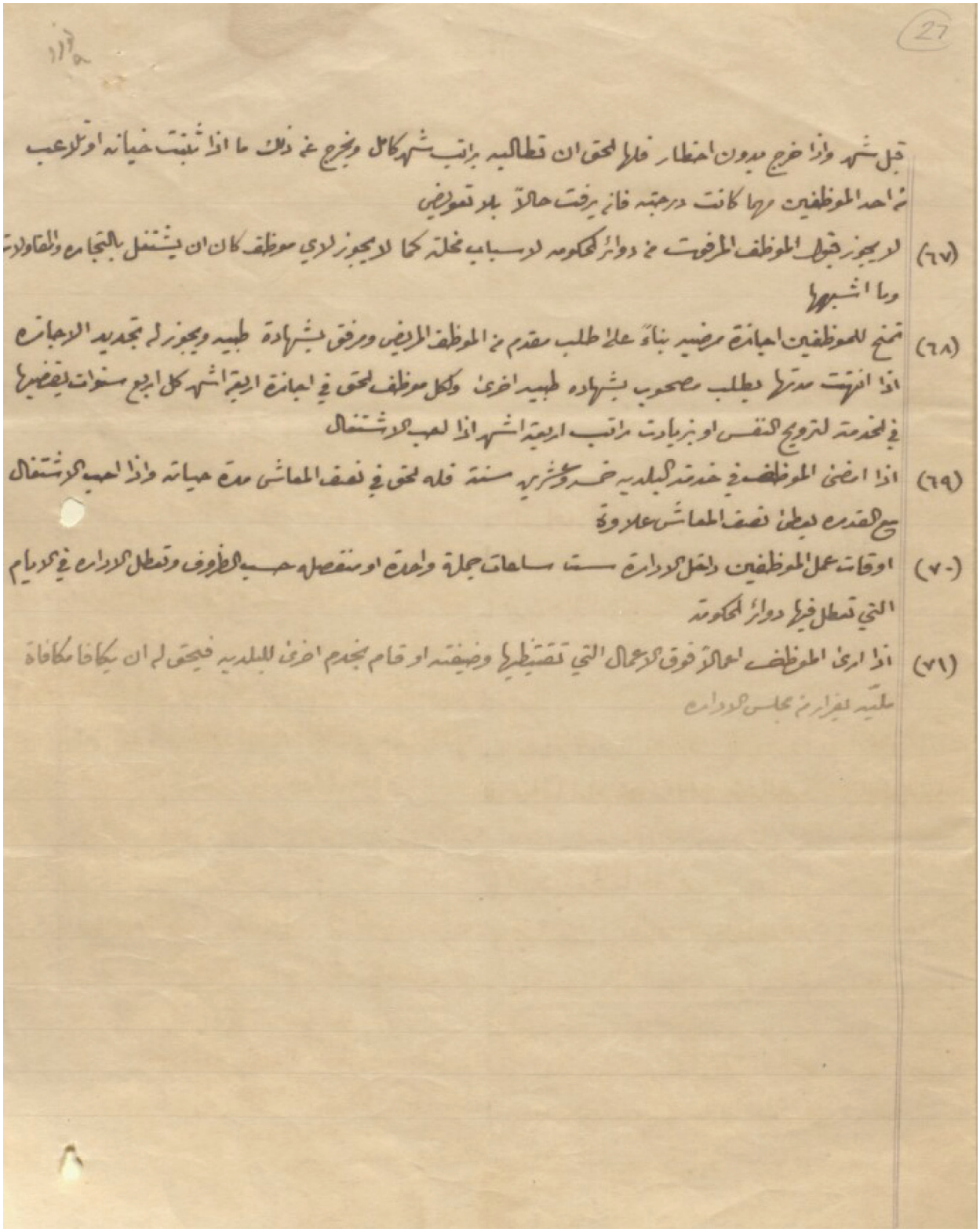

(27)

قبل شهر واذا خرج بدون انتظار فلا يحق ان تطالبه براتب شهر كامل ويخرج عن ذلك ما اذا ثبتت خيانته او تلاعب
من احد الموظفين مهما كانت درجته فانه يرفت حالا بلا تعويض

(٦٧) لا يجوز قبول الموظف المرفوت في دوائر الحكومة لاسباب مخلة كما لا يجوز لاي موظف كان ان يشتغل بالتجارة والمقاولات
وما اشبهها

(٦٨) تمنح للموظفين اجازة مرضية بناءً على طلب مقدم من الموظف المريض ومرفق بشهادة طبية ويجوز له تجديد الاجازة
اذا انتهت مدتها بطلب مصحوب بشهادة طبية اخرى ولكل موظف يحق في اجازة اربعة اشهر كل اربع سنوات بقضيها
في الخدمة لترويح النفس او بزيادت راتب اربعة اشهر اذا لعب الاشتغال

(٦٩) اذا امضى الموظف في خدمة البلدية خمس عشرة سنة فله يحق في نصف المعاش مدى حياته واذا لعب الاشتغال
مع القدرة يعطى نصف المعاش علاوة

(٧٠) اوقات عمل الموظفين داخل الدوائر ست ساعات جملة واحدة او منفصلة حسب الظروف وتعطل الدوائر في الايام
التي تعطل فيها دوائر الحكومة

(٧١) اذا ابدى الموظف لعلاقة فوق الاعمال التي تقتضيها وظيفته او قام بخدم اخرى للبلدية فيحق لها ان يكافأ مكافاة
مالية بقرار من مجلس الادارة

ملحق رقم (2)
نص قانون بلدية المنامة الأساسي (النص الحرفي المفرغ)

قانون بلدية المنامة الأساسي

من حاكم البحرين بناءً على الأمر الصادر بتاريخ 24 ذوالقعدة 1348 هـ الموافق لعشرين من شهر جولاي 1920 بإنشاء إدارة بلدية في مدينة المنامة للعناية بحفظ الصحة في البلد ورفاة وفلاح سكانها ونظراً للنتائج الحسنة التي ظهرة منها وإلى اتساع دائرة اعمالها وما قامة به من الأعمال النافعة والمشاريع المفيدة اقتضت ايرادتنا أن نوسع سلطتها وتجدد نظمها حسبما هو آت.

1. حدود البلدية المنامة من السويفيه في الشمال الغربي إلى قلعة الديوان فمحلة الميناويه إلى النخل المسما بالكويكب بما في هذا مدينة المنامة المتكونة في السوق فالحورة فالقضيبية على شبه جزيرة المتكونة شمال شرقي هذا الخط حسب الخريطة المرفقة بهذا.

2. لغة البلدية الرسمية هي اللغة العربية.

3. للبلدية شخصية مدنية فلها الحق في التملك والتعاقد والتقاضي بواسطة مجلسها بكل ما للشخصية المدنية من الحقوق ولها علاوة على ذلك سلطة تنفيذية تحدد بمرسوم من الحكومة يصرح لها فيه بذلك.

4. قوانين البلدية ونظمها ورسومها تجري على الأجانب كما تجري على الوطنيين سواة بسواء وليس لاحد ممن يسكن مدينة المنامة الحق في الامتناع عن الخضوع لقوانينها مهما كانت صفته.

مجلس البلدية

5. تناط إدارة بلدية المنامة بعهدة اشخاص منتخبين من الأهالي ومعينين من الحكومة يسمونهم أعضاء مجلس البلدية، وهأولآء الأشخاص يكونون مسئولين أولاً أمام الله وثانياً أمام حكومة البلاد وأهاليها عن كلما يتعلق بسعادة البلد وصحة أهاليها و مصالحهم.

6. رئيس المجلس يعينه فخامة الحاكم بموافقة المجلس وبشرط أن يكون وطنياً غير أمي.

7. يجب أن لا يقل عدد الأعضاء عن عشرين ويجوز زيادتهم يختارون من الطوائف مع مراعات نفوسها ينتخب نصفهم الأهالي وتعيين الحكومة النصف الآخر.

8. وظائف الرئيس والأعضاء هي مجاناً لمدة ثلاث سنوات.

فيما يتعلق بالانتخاب

9. في حالة انحلال المجلس تعين الحكومة أعضائها وتنشر أسمائهم بإعلان لانتخبهم الأهالي ثانياً.

10. لكل طائفة من الطوائف الحق أن تنتخب لها عضواً في مجلس البلدية أن يكون في افرادها ذو أملاك ومصالح ومعاملات وأن لا يقل عددها في المادة وهذه الشروط تتعين على معيني الحكومة ايضاً.

11. تنشر اعلان الانتخاب ويبين فيه عدد أعضاء الطوائف المطلوب انتخابهم بحيث تكون ذاة لأكثرية أكثر أعضاء من غيرها حسبما يراه الرئيس.

في من لهم حق الانتخاب

12. حق الانتخاب يكون لكل شخص من الذكور بلغ من السن عشرين سنة على الأقل ويكون مقيماً ببلدة المنامة ويكون له ملك فيها أو يكون ساكناً في مدينة المنامة في مكان لا تقل رسوم البلدية عليه عن أربعة وعشرين روبية سنوياً ولم يكون متصفاً بأية حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في المادة الآتية.

13. يحظر على الأشخاص الآتي بيانهم أن يكونو ناخبين

أولاً: المحكوم عليهم بالسجن لارتكاب سرقة أو نصب أو خيانة أو تزوير أو انتهاك حرمة الآداب أو الرشوة أو لارتكابهم أية جنحة أو خيانة ضد الشرف والاستقامة.

ثانياً: المعزولون في وظائفهم الحكومية لما ذكر أعلاه خلاف التقصير في وظائفهم.

ثالثاً: المفلسون والمحجوز عليهم.

في من يجوز انتخابهم

14. لا يكون الشخص منتخباً الا اذا كان ناخباً وعلاوة على ذلك يجب أن لا يقل عمره عن خمسة وعشرين سنة وأن يكون حائزاً على النصاب المالي بحيث لا يقل ثمن ما يملكه من العقارات عن خمسة الاف روبية ومثلها نقود وأثاث أو يكون رئيساً او وكيلاً ,,,,,, أو محل تجاري أو يكون من ارباب الحرف الحرة.

طريقة الانتخاب

15. عمليات الانتخاب بصيد اجرأوها بمعرفة لجنة مؤلفة من معاون الرئيس وعضوين وطنيين وعضوين أجانب تعينهم الحكومة تحت رئاسته وينتخبون من ضمن اعيان البلد.

16. بعد نشر اعلان الانتخاب يأتي الناخبون إلى إدارة البلدية في مدة الإعلان لأخذ أوراق الانتخاب ويكون مطبوعاً عليها مواضع اسم الناخب وطائفته ومهنته ونمرة بيته (ويضع عليها امضاء واسم من ينتخب فيما بعد) وبعد ذلك تحرر كشوفات بأسماء الناخبين من كل طائفة على حده بمعرفة اللجنة طبقاً لاحكام المادة (12) وتتخذ دفاتر رسوم البلدية اساساً تعيين ذوي الأملاك أو دافعي الرسوم مع إضافة أو حذف ما يلزم.

17. بعد تحرر الكشوف المذكورة بالطريقة السالفة الذكر تعلق في إدارة البلدية مدة عشرة أيام وفي خلال هذه المدة يجوز لاصحاب الشأن تقديم معارضاتهم للجنة بشأن درج أسماء المتخلفين في درج أسمائهم ويشطب أسماء من درجت أسمائهم بغير وجه حق وبعد مضي المدة لا تقبل أي معارضة وتجتمع اللجنة في ظرف خمسة أيام لحكم نهائياً في المعارضات وبعد تعديل الكشوفات حسب قرار اللجنة بنشر المعاون اعلاناً يحدد في وقت وموقع الانتخاب.

18. لا يجوز لاحد غير الناخبين الدخول اثناء حصول الانتخابات في المحل المعد لها ولايجوز للناخب ان ينتخب احد من غير طائفته وتقدر أصوات لانتخاب الناخب بعدد أعضاء طائفته ولايجوز لاي شخص أن يستعمل عدة أصوات لشخص واحد ونوضع تذاكر الانتخاب في ظروف لكل طائفة

على حده ويقيد السكرتير بحضور اللجنة بدفتر في نفس الجلسة أسماء والقاب المنتخبين بعد ان تتحقق في انهم مقيدون بقائمة الناخبين وذلك قبل وضع تذكرة الانتخاب في الظرف.

19. بعد مضي الوقت المعين في اعلان الانتخاب يصير قفل الاقتراع ولا تقبل أي تذكرة اقتراع بعد وستخرج تذاكر الاقتراع في الظروف ويضاهي عددها عدد المقترعين ثم تجر كشوف لكل من الطوائف مبيناً فيها عدد الأصوات التي تحصل عليها كل واحد من المنتخبين ثم يرتئون مع الابتداء بمن يكون له أكثر الأصوات ويوقع الرئيس مع أعضاء اللجنة عليها ثم يعلن عن أسماء الذين حازو الأكثرية وترسل لهم كتب العضوية بذلك واذا تساوت الأصوات بين شخصين أو أكثر من المنتخبين فيصير الاقتراع بينهم تحت اشراف اللجنة.

20. للرئيس في حالة حصول مغايرات شديده الحق في إلغاء الانتخابات جميعها أو بعضها أو تعديل مداولات اللجنة التي تكون مخالفة للقانون.

21. اذا ظهرة أسباب قانونية توجب عدم أهلية أحد الأعضاء أو ظهر انه حائز لوظيفة أخرى لايجيز انتخابه ولم يكون ذلك معلوماً وقت الانتخاب أو حدث ذلك بعد دخولي في العضوية فيصير أعلان عدم اهليته أو عدم جواز انتخابه وسقوطه في هيئة المجلس حسب المادة ( ).

22. اذا اخلا مركز احد الأعضاء بالوفاة أو لأي سبب كان فاللمجلس تعين من يحل محله من طائفته اذا كان منتخباً بحيث يكون العضو المستجد هو الذي حاز وقت الانتخاب اكثر لاصوات بين طائفته بعد الأعضاء المنتخبين وفي حالة عدم وجوده يختار المجلس بالاقتراع من يرى فيه الكفائه واذا كان معيناً فللحكومة حق تعيين من تلك الطائفة.

الإجرائات الداخلية

23. ينعقد مجلس إدارة بلدية المنامة كل خمسة عشر يوم مرة بيوم ثلاثاء.

24. يكون للرئيس نائب معين من قبله يترأس الجلسات وقت غياب بشرط أن يكون وطنياً ومن أعضاء المجلس واذا حصل للنائب مانع يترائس المجلس أكبر الأعضاء سناً.

25. كل عضو يتخلف عن حضور المجلس ثلاث مرات متواليات بدون أن يتحصل على إجازة قانونية ولم يعتذر بإسباب مقبوله يجوز اعتباره مستقيلاً بقرار يصدر من المجلس بأغلبية ارآء الأعضاء الحاضرين.

26. لا ينعقد المجلس باقل من حضور نصف الأعضاء غير سعادة الرئيس أو نائبه وعلى العضو الذي لايقدر على الحضور أن يعتذر كتابة.

27. لايحق لاحد أن يبدل يوم المجلس أو وقت انعقاده الا المجلس بنفسه.

28. يجوز عقد مجلس فوق العاده لأمر ضروري وذلك بأمر من الرئيس أو معاونه أو يطلبه ثلاثة من الأعضاء.

29. يعقد الرئيس الجلسات ويفتحها ويرئسها ويقفلها وله وحده فقط حفظ نظام الجلسة.

30. لا يجوز دخول المجلس اثناء انعقاده الأ للعضاء أو من يدعى خصيصاً للحصول على استعلامات او إيضاحات في الموضوع المتداول فيه له الحق في الاشتراك بالمناقشة دون أن يكون له صوت وعليه أن يجيب على الأسئلة الموجهة إليه من الأعضاء وعليه تلاوة المحضر والمكاتيب الواردة إلى المجلس وكتابة ما يتعلق باعمال المجلس.

31. يجوز تعيين لجان خصوصية للانتخاب للاشغال الظرورية التي تحتاج إلى بعث وامعان النظر ويكون افرادها من أعضاء المجلس لايحق لاي عضو ان يعتذر من عضويتها اذا وقع عليه الاختيار الا بعذر واضح لايبت براي اللجان الا بعد عرضه على المجلس وموافقته عليه واذا اقتضت الظروره لتسجيل فلان من موافقة الرئيس عليه.

32. او عمل ببداية المجلس حين انعقاده تلاوة محضر الجلسة السابقة والمصادقة عليه وتلاوة المكاتيب والعرائض المقدمة إلى المجلس ثم الاعمال المختلفة في المجلس الذي قبل ثم نتائج أبحاث اللجان والاقتراحات وغيرها.

33. لا يجوز المباحثات العمومية اثناء تلاوة المحضر الا بما يتعلق بما هو محرر فيه.

34. على أعضاء المجلس أن يراعو الاحترام اللازم فيما بينهم وقت المباحثات ولايجوز إيقاف احد عن التكلم في اثناء ابداء رئيه الا لتنبيهه إلى مراعات النظام ولكل عضو ان يطلب من الرئيس اصدار هذا لتنبيهه ولايجوز التفوه بعبارات يشتم منها رائجة الشتم أو الطعن ولا يجوز لاحد من الأعضاء ان يتكلم في الخارج هما ابداه افراد الأعضاء في الآراء في المجلس.

35. اذا بدأت المناقشة في قضية ما ينغي للاعضاء أن لا يخرجون في موضوع البحث إلى موضوع آخر وللرئيس الحق بمنع العضو الذي يقاطع الكلام ويحدث ضجة ويذكره بالرجوع إلى النظام ومتى انتهت المناقشة تؤخذ الأصوات ابتداء من يمين الرئيس بكيفية تجعل الجواب عنها ممكناً بنعم أو لا.

36. الأعضاء الذين يريدون ادخال تعديلات عليهم عرضها كتابة وكل من لديه اقترحات يقدمها كتابة إلى معاون الرئيس قبل انعقاد المجلس ليدرج في جدول الأعمال الا اذا قدم طلب بتقديمه من خمسة أعضاء للمناقشة فيه والايحال إلى لجنة الاقتراحات ولصاحب الاقتراح ان يسترد اقتراحه في أي وقت اثناء المناقشة ويجوز لأي عضو آخر أن يعود إلى هذا الاقتراح اذا شاء.

37. لكل عضو الحق ان يوجه سئولاً إلى الرئيس او معاونه وهو يجاوب عليه في الحال أو في الجلسة الاعتيادية المقبلة ويشترطان يكون موضوع السؤال مسئلة خاصة بالاعمال البلدية.

38. يحرر المجلس محضراً لجلسات يحتوي على أسماء الأعضاء والغائبين والمعتذرين وعلى خلاصة كافة القرارات الصادرة في الجلسة مع بيان أسبابها وعدد الأصوات التي وافقت على هذه القرارات أو لم توافق وعلى راي كل لجنة

أو عضو كلف بدرس المسئله المتداول فيها أو يعمل تقرر فيها وبعد تلاوة هذا المحضر على المجلس والموافقة عليه يمضي من الرئيس والأعضاء ولا يجوز للعضو المتخلف ما ان يعترض على ما قرره المجلس حين غيابه ويجب على كل عضو ان يمضي المحضر المذكور اذا صادقت عليه الأكثرية ولو كان مخالفاً لرأيه.

39. معاون الرئيس ينبة الأعضاء كتابة في موعد انعقاد المجلس قبل الانعقاد بيومين على الأقل ويرفق ذلك بأهم المواد التي ستعرض في المجلس.

40. رئيس المجلس الحق في فض المجلس عند انتهاء مدته واجراء الانتخابات جديده في ظرف شهرين.

41. في اثناء انحلال المجلس يقوم بالأمر المعاون بمراجعة الرئيس.

الإدارة

42. يعين المجلس شخصاً يقوم باعباء إدارة البلدية ويسمى معاون رئيس البلدية كاتب لسكرتارية المجلس ودفاتر الإدارة وحساباتها.

43. بقية الموظفين ومأمورين التحصلات وما تحتاج إليه من العمال منوط امر اختيارهم إلى راي المعاون على أن يراعي الموازنة المالية السنوية وله الحق في أعضائهم ورفقهم بشرط أن يعرض نتيجة عمله على المجلس.

44. توضع لائحة في المجلس تحفظ فيها حقوق الموظفين وما يتعلق بهم.

45. يجب على المعاون حضور مجلس الإدارة وعرض ارائه واقتراحاته على المجلس وله الحق في المناقشة مع الأعضاء دون ان يكون له صوت وعلية ينفذ أوامر المجلس وقرارته وله ان يفتح الكتب التي باسم الرئيس ويجاوبها بالنيابة عنه ويعرض المهم منها على المجلس واذا دعت الظرورة إلى صرف مبلغ يجاز له إلى حد مائة روبية.

46. على السكرتير كتابة محضر الجلسات وقرائت المكاتيب الواردة على المجلس وكتابة دفاتر الحسابات وما يتعلق باشغال الاداره.

47. تتألف لجان دائمين حسب المادة (32) تعيين بالانتخاب هي :

1- لجنة مؤلفة من خمسة اشخاص من الأعضاء في كل شهر ومهمتها الكشف على كل ما يحتاج المجلس للاطلاع عليه في المحلات والشوارع وغيرها وتسمى هيئة الكشف ويجب أن يكون لها دفتر لقرارتها ويوقع عليه افرادها.

2- لجنة دائمة تتألف من ثلاثة من الأعضاء ومهمتها الكشف على دفاتر الحسابات ولو تعرض الحسابات الشهرية على المجلس الا بعد ان تراجع مفرداتها ويصادق عليها.

3- لجنة دائمين منتخبة من خمسة من الأعضاء ومهمتها النظر في الاقتراحات والمعارضات وغيرها قبل عرضها على المجلس.

48. لكل عضو الحق في الاطلاع على اعمال الإدارة وحساباتها واخذ المعلومات التي يطلبها من السكرتير.

49. يجوز للإدارة ان تدعو أي عضو من المجلس واي شخص اخر للحصول على استعلامات او استيضاحات.

المالية

50. يجب ان تكون للبلدية إيرادات ذاتية تجمع لها وتصرف منها مصاريفها في التنظيمات العمومية حسبما يقرره مجلس البلدية وهذه الإيرادات يحق للإدارة البلدية ان تجيبها بواسطة موظفين مخصوصين لذلك مؤلفين من مدير وكتاب ومأمورين.

الإيرادات والمصروفات

51. للبلدية الحق أن تفرض رسوماً على الأشياء المفصلة ادناه

1- رسوم على أرضية الاسكله على الأموال الواردة والصادرة.

2- على البيوت والدكاكين والفرشات وغيرها.

3- على المقصب والذبائح وما يتعلق بها كالمصران وغيرها.

4- على التعميرات المستحدثه.

5- ما يتحصل في إيرادات أملاك البلدية.

6- ما تفرض من الغرامات الجزئية وغيرها.

7- كلما يقرره المجلس من الرسوم وتوافق عليه الحكومة

الرسوم المذكورة تفرض حسب القانون الذي تسند الهيئة المعينةلهافيالمجلسويجوززيادتهاوانقاصهاحسبالظروف.

52. على البلدية ان تصرف ما تجمعه من الرسوم على الإصلاحات الاتيه :

1- ,,,,, البلد ومساعدة الشرطة

2- تنوير السوق

3- تنوير البلد متى ما تسنى لها ذالك.

4- التنظيفات العمومية ككنس الشوارع وتعمير المحليات والمزابل وبواليع المطر والمقصب واحراق الجيف.

5- انشاء الشوارع ورصفها حسب الإمكان وإصلاح السكك وتوسيع الضيق منها.

6- الصحة والمياه.

7- اصلاح المقابر وتجهيز امواته الفقراء

8- انشاء الحدائق والمنتزهات العمومية

9- المصاريف العمومية وإصلاح الأملاك وغيرها.

10- كلما تمس اليه الحاجة ويقرر في مجلس الإدارة

53. تقرر للإيرادات والمصروفات ميزانية يقررها المجلس لمدة سنة كاملة تبتدي من أول محرم وتنتهي في ذوالحجة ولا تكون نافذة المفعول الا بعد تصديق الرئيس عليها.

54. لا يجوز صرف أي مبلغ أو التصرف فيه فيما لو كان خارجاً في الاعتمادات المقرره في الميزانية بأي صفة كانت ولدى الاحتياج يجوز انقاص بعض أبواب الميزانية التي تستنزق ما قرر لها واضافة إلى الباب المحتاج بحيث لا يتغير مجموع المصروفات عما هو مقرر في الميزانية.

55. المساجد والمعابد والمدارس والمستشفيات والأماكن الخيرية وأماكن الحكومة والبلدية معفية من الرسوم.

56. ليس لاي شخص كان من ساكني بلد المنامة حق في الامتناع عن دفع الرسوم المعينة عليه في البلدية حسبما يقرره مجلسها.

57. كل من يدفع رسماً إلى مأموري البلدية يجب أن يأخذ مقابل ما يدفعه وصلاً من المأمور واذا امتنع المأمور في إعطائه الوصل عليه أن يخبر المعاون والا فهو ملزوم بدفع الرسم ثانياً.

58. امين الصندوق مكلف بقبض جميع الرسوم من المأمورين واعطائهم وصلاً بما يستلمه وعليه أن يرسل ذلك إلى ,,,,,, باسم الاداره ولا يبقى في الصندوق الا ما تحتاج اليه الإدارة للمصرف ولا يجوز له ان يدفع شي بدون ورقة اذن من أعضاء معاون البلدية مبين فيها اسم المستحق ونوع الصرف واسم القابض ومقدار المبلغ الواجب صرفه والتاريخ بعد ان يمضيها المستلم.

59. الأموال الموضوعه في ,,,,, لحساب البلدية لا يجوز التحويل عليها الا بإمضاء الرئيس.

60. على امين الصندوق ان يوازن حساب الصندوق يومياً لايجوز له تأخيراً لموازنه في مدة سبوع.

61. تنشر الإدارة في راس كل سنة قائمة حسابات وارادتها ومصاريفها في تلك السنة وتوزيعها على العموم.

62. يلغى كلما كان مخالفاً لاحكام هذا القانون ومع ذلك فالمجلس الموجود الآن يستمر في اعماله إلى ان يصير استبداله المجلس الثاني في مدته بموجب هذا القانون.

63. على المجلس مراعات جميع اللوائح المعمول بها الآن والتي تصدر فيما بعد بخصوص التنظيم وغيره.

الموظفون

64. المعاون مسئول امام مجلس البلدية والموظفون مسئولون امامه.

65. لا يجوز رفت الموظفين فيما عدا الخيانة والتلاعب وفي حالة تكرر التقصير المنبهين عليه او في حالة ارتكاب جرائم لا يجيزها قانون البلاد او تسيئ سمعة الوظيفة.

66. اذا ارادت الإدارة اخراج احد الموظفين حسب المادة (65) يجب عليها ان تخبره كتابة قبل شهر بإمضاء المعاون واذا اقضى إخراجه قبل انقضاء الشهر فيلها ان تفوض براتب شهر وعلى الموظف متى أراد الاستعفاء ان يخبر الإدارة كتابة قبل شهر واذا خرج بدون اخطار فلها الحق ان تطالبه براتب شهر كامل ويخرج من ذلك ما اثبتت خيانة او تلاعب من أحد الموظفين مهما كانت درجته فان يرفت حالاً بلا تعويض.

67. لايجوز قبول الموظف المرفوت في دوائر الحكومة لاسباب مخلة كما لا يجوز لاي موظف كان ان يشتغل بالتجارة والمقاولات وما اشبهها.

68. تمنح للموظفين إجازة مرضية بناءً على طلب مقدم من الموظف المريض ومرفق بشهادة طبية ويجوز له تجديد الاجازة اذا انتهت مدتها بطلب مصحوب بشهادة طبية أخرى ولكل موظف الحق في إجازة أربعة اشهر كل اربع سنوات يقضيها في الخدمة لترويح النفس او بزيادة راتب أربعة اشهر اذا احب الاشتغال.

69. اذا امضى الموظف في خدمة البلدية خمسة وعشرين سنة فله الحق في نصف المعاش مدة حياته واذا احب الاشتغال مع القدره يعطي نصف المعاش علاوة.

70. أوقات عمل الموظفين داخل الإدارة ست ساعات جملة واحدة او منفصلة حسب الظروف وتعطل الإدارة في الأيام التي تعطل فيها دوائر الحكومة.

71. اذا امرئ الموظف اعمالاً فوق الاعمال التي تقتيظيها وظيفته أوقات بخدم اخرئ للبلدية فيحق له ان يكافأ مكافأة مالية بقرار من مجلس الإدارة.

ملحق رقم (3)
وثيقة تتضمن بعض مواد قانون بلدية المنامة الأساسي باللغة الإنجليزية (نسخة طبق الأصل مصورة)

29

THE FUNDAMENTAL RULES OF THE MANAMAH MUNICIPALITY.

WE the RULER of Bahrain, in accordance with our order of the 24th Dhul Qa'dah 1338- i.e. 20th July 1920 for the establishment of a municipality in the city of Manamah, for the health protection and other improvements purposes; hereby declare that looking to the many good results and advantages acheived through its influence; WE have thought it fit to widen its sphere of influence and revise its regulations as follows:-

ARTICLE 1. The boundaries of the Manamah Municipality shall extend from SUWAIFIYAH in the north west to QAL'AT Ad-DIWAN; hence to the MINAWIYAH locality and continuing to the dated garden known as KUWAIKIB including the market AL-HURA, AL-QUDHAIBIYAH on the peninsula lying north east of this line according to the map accompanied herewith, which forms the city of MANAMAH.

" 2. Arabic is the official language of the Municipality.

" 3. The Municipality has all civil rights to possess, enter into contract and prosecute through its Council. In addition to which it shall have executive powers to certian limits deputed to it by an order from the Government.

" 50. The Municipality shall have a revenue to be collected in its name and shall be spent as the Council directs for the general improve-ments. Such revenues shall be collected by officials employed for this purpose, consisting of a Director, clerks and other employees.

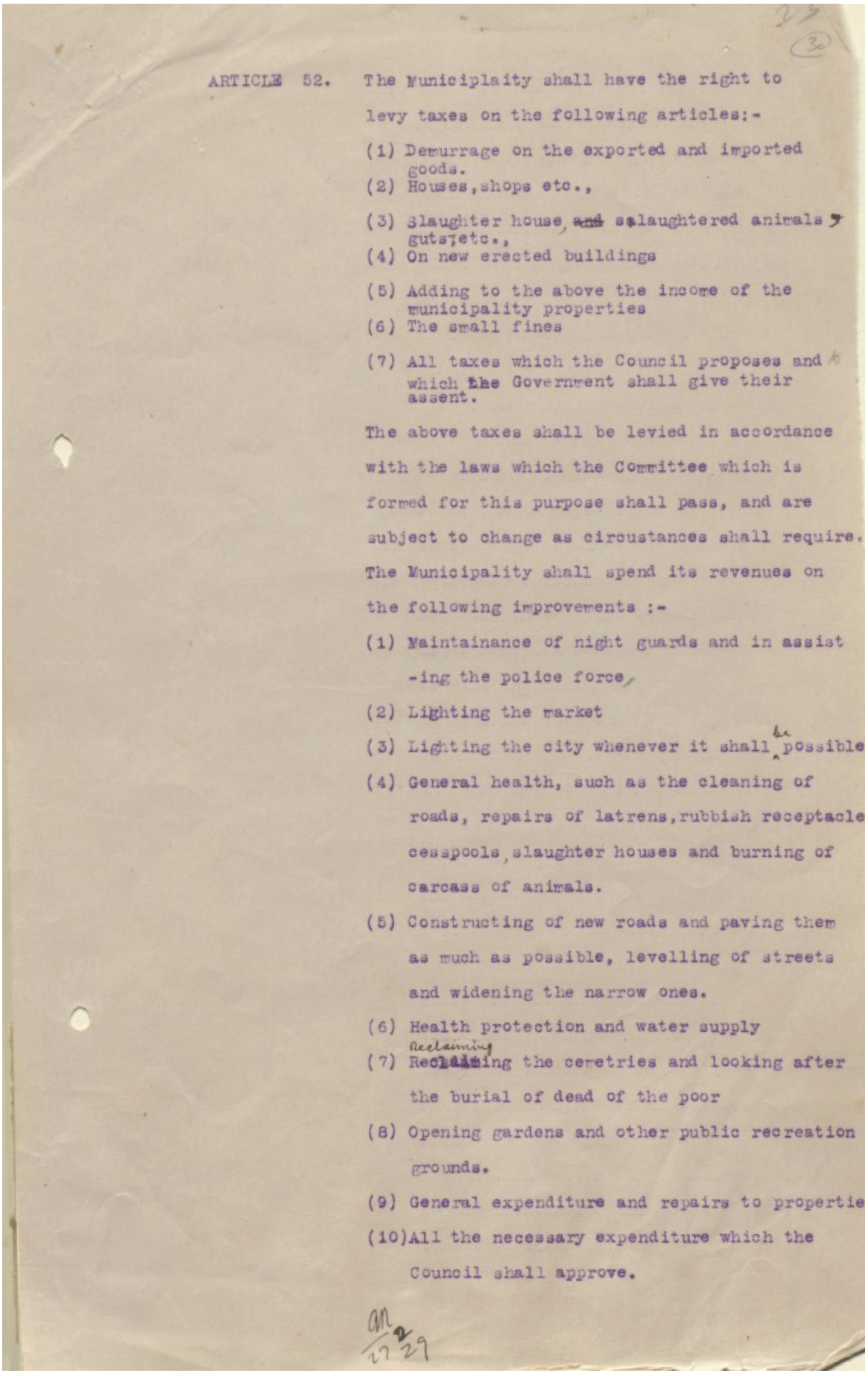

ARTICLE 52. The Municiplaity shall have the right to levy taxes on the following articles:-

(1) Demurrage on the exported and imported goods.
(2) Houses, shops etc.,
(3) Slaughter house, ~~and~~ slaughtered animals guts, etc.,
(4) On new erected buildings
(5) Adding to the above the income of the municipality properties
(6) The small fines
(7) All taxes which the Council proposes and which the Government shall give their assent.

The above taxes shall be levied in accordance with the laws which the Committee which is formed for this purpose shall pass, and are subject to change as circustances shall require.

The Municipality shall spend its revenues on the following improvements :-

(1) Maintainance of night guards and in assist -ing the police force,
(2) Lighting the market
(3) Lighting the city whenever it shall be possible
(4) General health, such as the cleaning of roads, repairs of latrens, rubbish receptacle cesspools, slaughter houses and burning of carcass of animals.
(5) Constructing of new roads and paving them as much as possible, levelling of streets and widening the narrow ones.
(6) Health protection and water supply
(7) Reclaiming the cemetries and looking after the burial of dead of the poor
(8) Opening gardens and other public recreation grounds.
(9) General expenditure and repairs to propertie
(10) All the necessary expenditure which the Council shall approve.

ملحق رقم (4)
نص الوثيقة التي تتضمن بعض مواد قانون بلدية المنامة الأساسي باللغة الإنجليزية
(النص الحرفي المفرغ)

THE FUND AMENTAL RULES OF THE MANAMH MUNICIPALITY

WE the RULER of Bahrain, in accordance with our

order of the 24th Dhul Qa’dah 1338- i.e. 20th July 1920

for the establiahment of a municipality in the city of

Manamah, for the health protection and other improvementa purposes; Hereby declare that looking to the many good

results and advantages acheived through its influence; We

have thought it fit to widen its sphere of influence and

revise its regulations as follows:-

ARTICLE

1.The Boundaries of the Manamah Municipality

shall extend from SUWAIFIYAH in the north

west to QAL’AT Ad-DIWAN; hence to the

MINAWIYAH locality and continuing to the

datedgarden known as KUWAIKIB including

the market AL-HURA,AL-Q,UDHAIBIYAH on the

peninsula lyning north east of this line

according to the map accompanied herewith,

which forms the city of MANAVAH.

2. Arabic is the official language of the Municipality.

3. The Municipality has all civil rights to possess,enter into contract and proscute through its Council. In addition to which it shall have executive power to certian limits deputed to it by an order from the Government.

50. The Municipality shall have a revenue to be collected in its name and shall be spent as the Council directs for the general improve -ments. Such revenues shall be collected by officials employed for this purpose, consisting of a Director, clerks and other employees.

ARTICLE

52. The Municiplaity shall have the right to levy taxes on the following articles:-

Demurrage on the exported and imported goods.

(2) Houses, shops etc.,

(3) slaughter house slaughtered animals guts etc.

(4) On new erected buildings.

(5) Adding to the above the income of the municipality properties

(6) The small fines.

(7) All taxes which the Council proposes and which the Government shall give their assent.

The above taxes shall be levied in accordance with the laws which the Committee which is formed for this purpose shall pass, and are subject to change as circustances shall require.

The Municipality shall spend its revenues on the following improvements:-

(1) Maintainance of night guards and in assist -ing the police force.

(2) Lighting the market.

(3) Lighting the city whenever it shall the possible.

(4) General health, such as the cleaning of roads, repairs of latrens,rubbish receptacle cesspools slaughter houses and burning of carcass of animals.

(5) Constructing of new roads and paving them as much as possible, levelling of streets and widening the narrow ones.

(6) Health protection and water supply.

(7) Remediating the cenetries and looking after the burial of dead of the poor.

(8) Opening gardens and other public recreation grounds.

(9) General expenditure and repairs to properties.

(10) All the necessary expenditure which the Council shall approve.

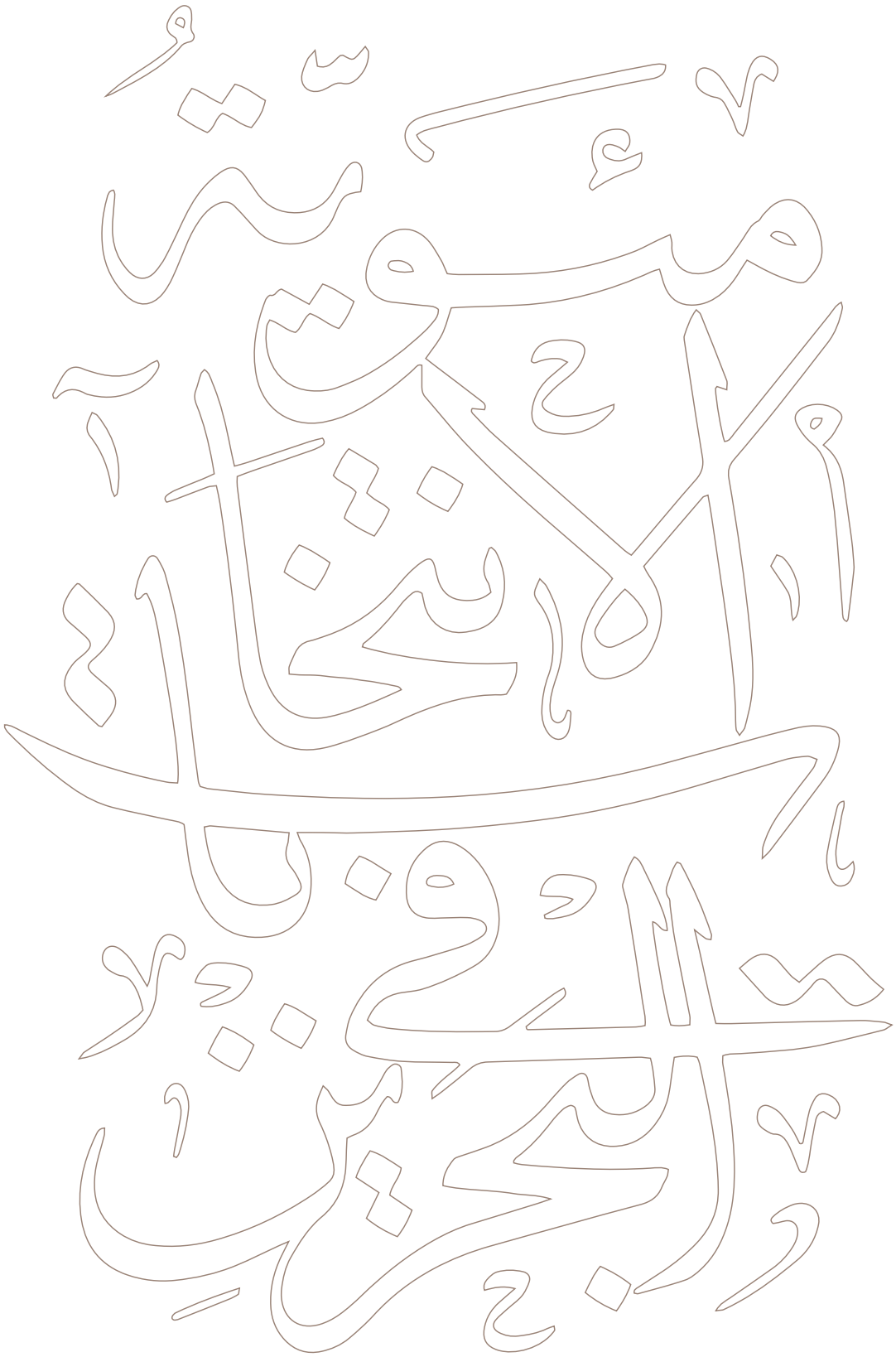

عن مركز الوثائق التاريخية

أحد أهم إدارات مركز عيسى الثقافي بمملكة البحرين. تأسس في العام 1978، في عهد الأمير الراحل صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة (طيب الله ثراه) بتوجيهات سامية من عاهل البلاد حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة (حفظه الله ورعاه) عندما كان ولياً للعهد. وانطلاقاً من حرص جلالته واهتمامه بتراث وتاريخ وحضارة البحرين، أمر جلالته بإلحاق المركز مع ديوانه العامر آنذاك. وإبان الملكية الراشدة، وبموجب نص المادة الثالثة من الأمر الملكي السامي رقم (18) لسنة 2008، تم اعتماد المركز رافداً ومكوناً أساسياً وأحد فضاءات مركز عيسى الثقافي الرئيسية، حيث يسعى بأن يكون باعثاً ومرجعاً لمهنة وثقافة التوثيق والتأريخ، وبالتالي قِبلةً للمؤرخين وللباحثين وللمهتمين محلياً وعالمياً، ومساهماً فاعلاً في تأصيل وترسيخ هوية مملكة البحرين العربية والإسلامية.

إدارة مركز الوثائق التاريخية
ص.ب. 75115، المنامة - مملكة البحرين
هاتف. 97317366666+
www.icc.gov.bh
info@icc.gov.bh | HDC@icc.gov.bh
icc_bh

مركز عيسى الثقافي
ISA CULTURAL CENTRE